Arab Journal of Sciences and Research Publishing
Volume (6), Issue (3) : 30 Sep 2020
P: 23 - 38

AJSRP
ISSN: 2518-5780

المجلة العربية للعلوم ونشـر الأبحـاث
المجلد (6)، العدد (3) : 30 سبتمبر 2020 م
ص: 23 - 38

The Jurisprudential Maxim (Translator's Statement is Absolutely Accepted) Between Islamic Law and Civil Procedures Law in the Sultanate of Oman And Contemporary Applications

Fahad Khamis Ahmad Al-fahdi

Faculty of Literature and Humanities || Jinan University || Lebanon

Abstract: This research aims at clarifying the significance of and studying and establishing the jurisprudential maxims, especially those related to the judiciary so that they help judges in their work, muftis in their understanding and students in their memorization. The maxim of (Translator's Statement is Absolutely Accepted) is a great maxim since it represents a principle in judicial ruling. This research is a new addition to the comparative jurisprudential literature, an approach between Islamic jurisprudence and contemporary law, and a manifestation of greatness of Islamic Sharia that cares for all aspects of life. This research is divided into two subjects: First: the definition of terms such as maxim, jurisprudence and law in three sections. Second: the explanation and establishment of the maxim and the legal status in four sections, as well as the judicial applications. The researcher concludes the study with the most important results, that of: the jurisprudential maxims combine different issues in simple eloquent phrases, and that the procedures law has noble Sharia purposes, represented in caring for the interests of people and achieving the highest meanings of integrity and justice. The Islamic jurisprudence pays attention to the maxims of the rules of procedures more than the positive laws do. The law considers the Islamic Jurisprudence regarding the translator issue, unless in oath taking. Translators shall be fair, familiar with both languages, and accepts single statement. Among the most important recommendations: the provisions of jurisprudential maxims shall be contained in bills, and the judges shall consider the maxim in all filed cases. In addition, education courses should be held for translators so that they know the procedures of the progress of cases in courts, and the criticality of accuracy.

Keywords: Jurisprudential Maxim, Translator, Procedures Law, Sultanate of Oman.

القاعدة الفقهية: (يُقبل قول المترجم مطلقا)
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والتجارية في سلطنة عمان

فهد بن خميس بن أحمد الفهدي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية || جامعة الجنان || لبنان

الملخص: هدف هذا البحث إلى بيان مدى اهتمام الفقهاء بالقاعدة الفقهية في باب القضاء، والإسهام في إثراء المكتبة الفقهية المقارنة، وتقديم موضوع الترجمة بصورة تطبيقية معاصرة، وإظهار مدى معالجة النصوص القانونية لموضوع القاعدة. وقد نهَج الباحث المنهج الاستقرائي من خلال تتبع أمهات كتب الفقه الإسلامي، والبحث في النصوص والفقه القانوني مع التطبيقات القضائية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل ألفاظ القاعدة، والمنهج المقارن من خلال القراءة في النصوص القانونية ودراسة مدى مواءمتها للفقه الإسلامي. وقد قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث بمطلبين: المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وهي القاعدة الفقهية وقانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجراءات المدنية والتجارية، والمبحث الثاني في معنى القاعدة وتأصيلها، وأما المبحث الثالث ففي شروط إعمال القاعدة وموقف القانون منها والتطبيقات القضائية. وختم الباحث بأهم النتائج، ومنها: جاءت القواعد الفقهية لتضبط المسائل والأحكام. دلالة القاعدة محل البحث ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية. نصت بعض القوانين العمانية على مضمون القاعدة. للقاضي أن يستعين بالمترجم لكل من له علاقة بالقضية. يستعاض عن شرط العدالة في المترجم بتحليفه اليمين. وتقبل ترجمة الواحد. وأخذ القضاء العماني بالقاعدة الفقهية ورتب على عدم الترجمة بطلان الحكم. ويوصي الباحث: بضرورة تضمين القانون بنصوص تقنن ضوابط الترجمة مع ضرورة عقد دورات تعليمية مستمرة للمترجمين.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الفقهية –– المترجم – قانون الإجراءات – سلطنة عمان.

المقدمة

إن من أعظم النعم التي أنعمها الله على هذه الأمة، هو الاعتناء بتراثها الخالد؛ ولا ريب أن الفقهاء منذ الرعيل الأول اعتنوا بكل ما من شأنه إحياء مقاصد الشريعة الإسلامية، حتى تبلور ذلك في سبك النصوص الموجزة وتقعيدها في قوالب بعبارات جزلة يسيرة سهلة، وهي ما تسمى بالقواعد الفقهية. لتكون معينة لطالب هذا العلم. لا سيما إن كانت القواعد في أبواب الأقضية، ومصالح العباد.

وقاعدة (يقبل قول المترجم مطلقا) قاعدة لها أهمية كبيرة في القضاء، فهي تحدد ضوابط استعمال المترجم في دور القضاء إما من خلال المستندات التي يترجمها كتابة أو من خلال الترجمة المباشرة في جلسات المحاكمات، كما أن الترجمة لسان الآخر، فهو أمين على ما يقوله، فقد يكون لسان المدعي أو المدعى عليه أو يكون لسان أحد الشهود أو من له علاقة بالقضية المعروضة أمام القاضي.

فلما كان ذلك كان ضبط موضوع المترجم في قاعدة جامعة ونصوص قانونية محكمة مما يستوجبه العمل القضائي اليوم في ظل تداخل البلدان وتعدد اللغات في البلد الواحد. وإيجاد عمل قضائي موحد في العمل بشروط القاعدة محل هذا البحث.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

إن الباحث وهو يعرض قاعدة فقهية تعالج مشكلة في العمل القضائي؛ وجد الدعوة صريحة من (الحريري، 1999) في توصيات دراسته في القواعد الفقهية القضائية، بقوله: (.. بإمكان المعنيين في علم القضاء وضع دراسة مقارنة على ضوء القواعد والضوابط بين القضاء الشرعي والوضعي). كما أن الباحث ومن خلال عمله في السلك القضائي، يجد أن الاستعانة بالترجمة أمر ملح. وإيجاد قاعدة فقهية ثم نصوص قانونية تضبط أمر الترجمة أم مهم. على أن القانون الوضعي أورد مادة مقتضبة في الموضوع وهي مادة واحدة فقط من مجموع (428) مادة قانونية. دون أن يفصل القول في المترجم وضوابط الترجمة. وبناء على ما سبق؛ يمكن تحديد مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1. ما شروط وضوابط استعمال المترجم؟.
2. هل يعتد بقول الأعجمي في الذي لا يفهمه؟.
3. هل يشترط التعدد في قبول المترجم؟.
4. هل تجب يمين المترجم؟.
5. هل تقبل ترجمة القاضي؟.
6. وهل يمكن أن تجمع مسائل الترجمة في قاعدة فقهية ثم نصوص قانونية تعالج الفراغ التشريعي في القانون الوضعي؟ وما موقف القضاء العماني؟.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان مدى اهتمام الفقهاء بالقاعدة الفقهية في باب القضاء، والإسهام في إثراء المكتبة الفقهية المقارنة.
2. بيان أوجه التقارب بين نصوص القانون وما جاء في التراث الإسلامي.
3. استظهار أهمية موضوع القاعدة وأثرها في التطبيق العملي القضائي.
4. التوصل لقاعدة فقهية جامعة في موضوع الترجمة ودراسة شروطها وضوابطها، ثم تأصيلها شرعا من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وتقديمها بصورة تطبيقية معاصرة، وما يشترطه الفقه الإسلامي للعمل بها.
5. إظهار مدى معالجة النصوص القانونية لموضوع القاعدة، والبحث في التطبيق القضائي العماني وما اشترطه من قبول قول المترجم..

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:

إن الكثير من المسائل في قانون الإجراءات أو ما يسمى بقانون المرافعات أصبح لا يُربط بالفقه الإسلامي. وترى المشتغل في القانون لا يدرك أن الفقهاء قد سبقوا أهل القانون في تقعيد مباحث قانون المرافعات منذ مئات السنين بما يحفظ روح العدالة، ويبعد الشبهة عن القضاء منذ تسجيل الدعوى وحتى الحكم فيها وتنفيذها. ويصعب على القاضي البحث عن كل تخريج أو مسألة في كتب الفقه الإسلامي وموسوعاتها المتعددة. كما أن الكثير من القواعد الفقهية سطرها الفقهاء دون أن تبحث بحثا مفصلا. فقاعدة (يقبل قول المترجم مطلقا)؛ قاعدة مهمة في باب القضاء.

فحاجة الترجمة اليوم أصبح ضروريا في ظل انفتاح دول العالم اليوم ببعضها، وتداخل الشعوب فيما بينها، وكثرة الحاجة إلى الترجمة في الواقع العملي للقضاء، وما يمكن أن تكثر فيه الأخطاء وخاصة إن كانت الترجمة من غير المختص، ولا ريب أن بسط هذه المسائل المتعلقة بالقاعدة محل الدارسة فيه أثر عظيم في إيصال الحقوق لإصحابها؛ فالمترجم إن لم يكن أمينا عدلا ضابطا لفسدت مصالح الناس وأصبحت طريقا للظلم. هذا ما جعل الباحث يختار هذا الموضوع المهم والذي تزيد أهميته يوما بعد يوم. ولا يكاد تستغني المحاكم اليوم ودور القضاء عن المترجم. وأخيراً فالبحث قد يفتح الباب للباحثين لبحث هذا الموضوع بتوسع وأكثر إلماما.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم يجد الباحث دراسات سابقة في موضوع القواعد الفقهية القضائية إلا عددا محدودا، ومنها:

- دراسة مطبوعة للحريري (1999)، بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام.
- رسالة دكتوراه (غير مطبوعة) للزعبي (2005)، بعنوان: القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني، دراسة مقارنة.
- رسالة دكتوراه مطبوعة (2015) للبياتي، بعنوان: القواعد الفقهية للقضاء.

هذه الدراسات في مجملها حصرت بعضا من القواعد الفقهية في القضاء، وقد ذكرت الدراسة الأولى والثالثة القاعدة -موضوع هذه الدراسة-، إلا أنها لم تكن تفصيلا. وإنما يذكرون القاعدة والعموم في شرحها ولم تكن مقارنة. وجديد هذه الدراسة أنها تفرد الحديث عن القاعدة تفصيلا، ودراستها دراسة مقارنة مع القانون العماني والتطبيقات القضائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجية البحث وخطته:

منهج البحث:

نهَج الباحث المنهج الاستقرائي من خلال تتبع كتب الفقه الإسلامي، وما جاء فيها من تراث زاخر، لا سيما في أبواب القضاء وما يتصل بها. وكذا تتبع النصوص القانونية والفقه القانوني المعاصر، ثم البحث في التطبيقات القضائية المعاصرة من خلال مبادئ المحكمة العليا العمانية. وقد نهج الباحث أيضا المنهج التحليلي من خلال تحليل ألفاظ القاعدة وتأصيلها وشرح معناها. واعتمد الباحث أيضا على المنهج المقارن من خلال القراءة في النصوص القانونية ودراسة مدى مواءمتها للفقه الإسلامي والتعليق على ذلك من خلال المباحث المبسوطة في خطة البحث.

خطة البحث:

تكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وعلى النحو الآتي:

- **المقدمة:** مشكلة البحث وتساؤلاته، أهداف البحث- أهميته- الدراسات السابقة- منهجية البحث.
- **المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:**
  - المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية وأهميتها
  - المطلب الثاني: تعريف قانون الإجراءات المدنية والتجارية
- **المبحث الثاني: معنى القاعدة وتأصيلها**
  - المطلب الأول: معنى القاعدة
  - المطلب الثاني: تأصيل القاعدة
- **المبحث الثالث: شروط إعمال القاعدة وموقف القانون منها**
  - المطلب الأول: شروط إعمال القاعدة
  - المطلب الثاني: موقف القانون من القاعدة والتطبيقات القضائية.
- **الخاتمة:** أهم النتائج- التوصيات- المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

قبل الحديث عن القاعدة ومضمونها، يبدأ الباحث بتعريف المصطلحات العامة للبحث بطريقة موجزة، لأجل الوصول للموضوع بطريقة متتابعة، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية وأهميتها.

أولا: القاعدة لغة: قال الزمخشري (1987)، هي: الأساس أَو الْأَمر الْكُلِّي الذي ينطبق على جزئيات (186ص). ومنه قوله تعالى: (قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ(26) (النحل: 26). قال ابن قتيبة (د. ت) في معنى القواعد في الآية: القواعد بمعنى: أساطين البناء التي تعمده. وقيل، هي: الأساس (ص61).

ثانيا: الفقه لغة: هو الفهم؛ فالعِلْمُ فِي الدّين، والفِقْهُ هُوَ: الفَهْمُ. قَالَ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً فِي الدّين؛ أَي: فَهْماً فِيهِ كما جاء الفقه بمعنى الفطنة. (الهروي، 2001، ص 263؛ الرازي، 1995، ص517).

ثالثا: القاعدة الفقهية اصطلاحا: تعددت تعريفات القاعدة الفقهية، ومنها:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عرفها الحموي (1985) بقوله: "حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه" (ص51).
- كما عرفها السبكي (1991)، بقوله: "هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها" (ص11).
- وعرفها الجرجاني (د. ت) بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" (ص171).

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن القاعدة كلية، بينما يراها البعض أنها أكثرية كتعريف الحموي؛ فمن يقول بأن القاعدة الفقهية أكثرية علل ذلك بقوله: "أكثرية بكونها تشمل على صور مستثناة ولا ينطبق عليها حكمها (ينظر: مقدمة تحقيق الشعلان، الحصني، 1997، ص45). ويُرد على ذلك: بأن القاعدة الفقهية كلية في نطاقها وما تفرع عنها لا ما استثني منها، كما أن المستثنيات من القواعد لا يخرج عنها حكم الكلية وإنما تندرج تحت قواعد أخرى، وبمثل هذا قال الشاطبي (1997) بأن: "الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا يكون داخلة تحته أصلا، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى" (ص84). ويقصد بالمتخلفة أي المستثناة.

والتعريف المختار للباحث، تعريف الزركشي (2012) للقاعدة الفقهية بقوله: "هي نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها وتتجدد بتجدد الزمن فتشمل ما كان وما سيكون من وقائع وحوادث فيميزها إيجاز الصياغة مع عموم للمعنى والاستيعاب للفروع الجزئية" (ص11). فهذا التعريف أدق في المعنى؛ فقد اعتبر القواعد نصوص موجزة عامة جزلة في صياغتها؛ تتناسب مع الحوادث التي تشملها والفروع التي تستوعبها.

المطلب الثاني: أهمية القاعدة الفقهية:

مما لا شك فيه بأن اهتمام الفقهاء بالقواعد الفقهية واعتناءهم بتقعيدها وتبويبها يدلل على أهميتها ومكانتها، كما أن القواعد الفقهية تعتبر أعلى مراتب استفراغ الفقيه لمسائل وأبواب الفقه بعد تقنين المسائل وإعادة صياغتها بجامع مشترك.

كما أن القوانين المعاصرة استفادت كثيرا من القواعد الفقهية؛ يقول الزرقا (2004): "فلولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة" (ص35). ومن أجلّ العبارات التي قيلت في أهمية القواعد الفقهية ومكانتها لطالب العلم، ما قاله السبكي (1991) في أشباهه بأنه: "حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام، ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع" (ص58).

وتكمن أهمية القاعدة أيضا في حجيتها. فقد قال الندوي (1994): "القاعدة باعتبارها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلا، اللهم إلا إذا كانت لبعض القواعد صفة أخرى، وهي كونها معبرة عن دليل أصولي، أو كونها حديثا ثابتا مستقلا، مثل: " لا ضرر ولا ضرر"، "الخراج بالضمان"، "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، فحينئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم وإصدار الفتوى وإلزام القضاء بناء عليها". (ص329). كما أن الجويني (1981) سطر عبارة تلخص غرض تقعيده للقواعد وهو يعرضها بقوله: "وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما" (499). فالقاعدة الفقهية ليست دليلا بمفردها وإنما هي معبرة عن الدليل. والقاعدة الفقهية تنقسم إلى:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **القواعد الأساسية الكبرى** وهي القواعد الكلية الكبرى المجمع عليها؛ وهي: اليقين لا يزول بالشك، الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، المشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة.
- **القواعد الصغرى**: وهي القواعد المتفرعة من الكبرى أو هي قواعد مستقلة أقل فروعا من الأولى، كالخراج بالضمان، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف. وقاعدة يقبل قول المترجم مطلقا – وهي محل هذا البحث - ، ويطلق البعض على القواعد الصغرى بالضوابط الفقهية. (ابن الملقن، 2010؛ الزحيلي، د.ت؛ السالمي، 2014).

المطلب الثاني: تعريف قانون الإجراءات المدنية والتجارية

القانون لغة: قال الخوارزمي (د.ت): "الجمع منه قوانينُ وهو الأصول، أي الأصل الذي يرجع إليه، وهي كلمة يونانية معربة" (ص81).

والقانون اصطلاحا: قال الجرجاني (د.ت): "حكم كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه" (ص171).

والقوانين المعاصرة اليوم تنقسم إلى قسمين، قوانين شكلية وقوانين موضوعية. **فالقوانين الشكلية**: هي التي ترسم وتبين الطرائق التي يجب سلوكها، والأشكال التي يجب أن يقف العمل على وفقها. وتسمى المراسم أو الأصول. وأما **القوانين الموضوعية** فهي: التي توجب وتثبت كل قول أو فعل موجبه وحكمه. كأحكام العقود، والمعاملات التجارية وأحكام العمال وغيرها. (الزرقا، 2004).

وأما قانون الإجراءات كمركب لفظي، لم أجد تعريفا للمتقدمين، فلم يكن هذا المصطلح متداولا، وقد عرفها آل خنين (2010) بأنه: "هو الأحكام والقواعد التي تنظم سير المرافعة وما يتعلق بها منذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها" (ص20)، ويقول آل ثاني (2019): "هو مجموعة القواعد التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية" (ص9). وعرفه واصل (د.ت) بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المنظمة للقضاء المدني، ويقصد بالقضاء المدني" (ص302).

وجميع التعريفات تنسجم مع الأصل العام وهي أن القانون قواعد تنظم سير المرافعة. كما أن القانون قُيد بـ (المدنية والتجارية)؛ أي أن هذه القواعد منظمة للقضاء المدني والتجاري بمعناه الواسع، أي المعاملات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها من المعاملات الخاصة، وإلى جانب الإجراءات المدنية والتجارية – محل هذه الدراسة-، فهناك الإدارية والجزائية وينظمها قانون خاص. (الجندوبي، 2001؛ مليجي، 2008).

وقانون الإجراءات المدنية والتجارية له عدة مسميات؛ ففي فلسطين ولبنان وفرنسا وسوريا يسمى قانون أصول المحاكمات، وفي مصر والكويت يسمى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المبحث الثاني: معنى القاعدة وتأصيلها

المطلب الأول: معنى القاعدة:

قاعدة "يقبل قول المترجم مطلقا" نصت عليها مجلة الأحكام العدلية في المادة (71)، كما نص عليها ابن نجيم (1999) في الأشباه والنظائر. فالقاعدة إنما تتحدث عن قبول المترجم في القضاء، فمن هو المترجم؟

المترجم لغة: هو اسم فاعل من ترجم، **أي** قد ترجم كلامه، إذا فسَّره وبينه بلسان آخر. ومنه الترجمان (الفارابي، 1987؛ عمر، 2008).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما في الاصطلاح: فهو الذي يخبر القاضي بمعنى لسان المدعي الذي لا يفهمه القاضي؛ فهو: من يفسر كلام الغير. (الموجان، 2017؛ داود، 2011). وعرفه الحريري (1999) بأنه: "هو الذي يفسر لغة أخرى فإذا كان أحد المتداعيين أو كلاهما، أو الشهود أو بعضهم، لغتهم غير لغة الحاكم يعتمد الحاكم ترجمانا ينقل إليه الكلام". (ص ص161، 162). ويسميه الفقهاء أيضا الترجمان.

ومعنى الإطلاق الوارد في القاعدة أنه يقبل قول المترجم في جميع أنواع الدعاوى والبينات، ولو في الحدود والقود، رجلا كان أو امرأة. وقد استثنى بعض الفقهاء الجرائم الموجبة لعقوبات الحدود، فاشترطوا في المترجم في دعاويها وإثباتها أن يكون رجلا، زيادة في الاحتياط (ابن عبد السلام، 1991؛ الزرقا، 2004). وهذا ما سيأتي ذكره في شروط إعمال القاعدة.

فالقاضي يحتاج إلى ترجمان لفهم الأطراف أو لترجمة كلام الشهود أو من له صلة بالقضية المعروضة أمامه. فإذا كان الحاكم غير عارف بلسان المدعي أو المدعى عليه أو شهودهما فعليه أن يستمع ادعاء المدعي أو دفاع المدعى عليه أو شهادة الشهود بواسطة المترجم الحاذق العالم بأسرار اللغتين، ويجب أن يعتبرها، كما لو كانت صادرة رأسا من أصحابها، ويقبل قوله مطلقا. (حيدر، د.ت؛ رستم، 2010).

فالمترجم اليوم مما تدعو الحاجة إليه، لاسيما مع اختلاط الناس، وتباين ألسنتهم؛ فإذا تحاكم إلى القاضي أعجمي لا يعرف لسانه، أو ورد عليه في قضية كتاب أو وثيقة بغير العربية، فله أن يستعين بمترجم يبين له معنى الكلام ويوضحه باتفاق أهل العلم.

حتى أن الفقهاء لم يعتدوا بكلام الأعجمي الذي لا يفهم ما يقول ولا يعتبرون به ولا يرتبون عليه أثرا، فمن ذلك ما قاله الغامدي (2016) نقلا عن الزركشي (2012) بأن: "الأعجمي لا اعتبار لكلامه؛ فإذا نطق الأعجمي بكلمة كفر، أو إيمان، أو طلاق، أو إعتاق، أو بيع، أو شراء، أو نحوه، ولا يعرف معناه، لا يؤاخذ بشيء منه؛ لأنه لم يلتزم مقتضاه". (ص453).

والاستعانة بالمترجم هي كالاستعانة بالمقوّم أو ما يسمى اليوم بالخبير من ناحية جواز الاستعانة والسماع من غير الطرفين المتنازعين في الدعوى؛ قال ابن عبد السلام (1991) في قواعد الأحكام بأن: "الاعتماد على قول المقومين العارفين بالصفات النفيسة الموجبة لارتفاع القيمة، وبالصفات الخسيسة الموجبة لانحطاط القيمة لغلبة الإصابة على تقويمهم، وكذلك الاعتماد على قول الخارصين لغلبة إصابتهم في ذلك حتى لا يكادون يخطئون" (ص137).

وقد رد ابن نجيم (1999) على من يشكك في قبول قول المترجم؛ بدعوى أن عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي، والحدود لا تثبت بالأبدال، بقوله: "إن كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الأعجم، لكن القاضي لا يعرف لسانه، ولا يقف عليه، وهذا الرجل المترجم يعرفه، ويقف عليه، فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل، لا بطريق البدل بل بطريق الأصالة" (ص110). فاعتبر قول المترجم أصلا لا بدلا عن قول الأعجمي. وهذا ما يراه الباحث وما تعنيه القاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة

إن قاعدة يقبل قول المترجم مطلقا، قد جاءت دلالتها ثابتها في القرآن الكريم، كما دلت عليها سنة النبي ﷺ على النحو التالي:

- فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۖ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (الأنبياء: 7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: استدل بهذه الآية البياتي (2013) من المعاصرين في جواز استعانة القاضي بالترجمان، وكل من له خبرة معينة في فن من الفنون، والتي يغيب علمها عن القاضي لإظهار الحق، بقوله: "إن الله سبحان وتعالى أمرنا بسؤال أهل الخبرة الاختصاص عن الأمر الذي نجهله، والقاضي بحاجة إلى رأيهم" (ص256). وبهذا جاء في تفسير السعدي (2000)، بقوله: "وهذه الآية وإن كان سببها خاصا بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر وهم أهل العلم؛ فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم ولم يؤمر بسؤالهم إلا لأنه يجب عليهم التعليم والإجابة عما علموه وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهي عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم" (ص519).

ومن **السنة النبوية** ما ثبت بأن زيد بن ثابت الأنصاري البخاري <، كتب الوحي لرسول الله ﷺ، وجمع القرآن في عهد أبي بكر <، وتعلّم كتاب يهود في نحو نصف شهر، والسريانية (العبرية) في سبعة عشر يومًا بأمره عليه الصلاة والسلام، وكان من علماء الصحابة (القسطلاني، 1905). وروي بأنه لما جاء سلمان الفارسي<، ترجم يهودي كلامه فخان فيه. فنزل جبريل عليه السلام، فأمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم العبرانية فكان يترجم بها للنبي ﷺ. (الطحاوي، 1994).

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ وأمره لزيد بن ثابت بالتعلم؛ دليل على مشروعية استعمال المترجم.

المبحث الثالث: شروط إعمال القاعدة موقف القانون منها والتطبيقات القضائية:

بعد التعريف بالقاعدة وشرحها، وبيان تأصيلها الشرعي، يذكر الباحث شروط إعمال القاعدة، وهو ما يتعلق بشروط المترجم خصوصا، ثم موقف القانون من القاعدة مع ذكر تطبيقات المحكمة العليا العمانية.

المطلب الأول: شروط إعمال القاعدة:

ذكر الفقهاء عدة ضوابط للعمل بمضمون قاعدة: يقبل قول المترجم مطلقا، وقد جمعها الباحث في عدة شروط، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما اختلف فيه على نحو، ما يلي:

1- أن يكون المترجم عدلا، فلو كان فاسقا لا يقبل ولو كان أكثر من واحد (الزرقا، 2004؛ القرافي، 1994؛ البياتي، 2015).
2- أن يكون المترجم عارفا باللغتين المترجم عنها والمترجم إليها، معرفة كافية؛ ليكون مأمون الخطأ. قال الشقصي (2006) بأنه: "ينبغي للقاضي أن يكون له ترجمان عالم باللغات، وإذا ورد إليه حكم بين اثنين من غير أهل اللغات، ليعبر له خصوماتهم ودعاويهم، وقد روي أن زيد بن ثابت كان ترجمان رسول الله ﷺ" (ص333).
3- أن يكون المترجم غير عالم بلغة الخصوم، فلو كان الحاكم يعلم لغة الخصوم لا يقبل قول المترجم، خلافا للقانون على ما سيأتي. وقد قال زيدان (2011) في كتابه نظام القضاء: "ويتخذ القاضي مترجما عدلا أو مترجمين اثنين أو أكثر عدولا على اختلاف الفقهاء في العدد المطلوب. فإن لم يكن عند القاضي مترجم خاص ترجم له عند الحاجة ثقة مأمون ومترجمان أفضل من الواحد. ويجوز ترجمة المرأة العدل عند الحاجة. ويقوم هؤلاء المترجمون بترجمة أقوال المدعين أو المدعى عليهم أو الشهود إذا كان القاضي لا يعرف لغتهم" (ص49).
4- أن لا يترجم لنفسه ولا لولده. قال أطفيش (1985) بأنه: "ولا يجوز قول الترجمان لنفسه وولده وعبده ولا ما له فيه جلب"(ص73).
5- أن يكون المترجم مبصرا، عند البعض؛ واختلف في قبول ترجمة الأعمى، إلى قولين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **القول الأول:** بأن ترجمة الأعمى تصح، وهو قول الجمهور (الشربيني، 1968)؛ لأنه لا يحتاج في ذلك لإثبات رؤية؛ ولأن الترجمة تفسير للّفظ الذي سمعه فلا يحتاج فيه إلى معاينة وإشارة بخلاف الشهادة.
- **القول الثاني:** وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وبعض الشافعية. وعللوا ذلك؛ بأنه لو كان أعمى لا يؤمن عليه اشتباه النغمات (الكاساني، 1986؛ الطبري، 2007؛ السيوطي، 1990؛ الزرقا، 2004؛ القرافي، 1994؛ البياتي، 2015).

ويرى الباحث بأن القول الأول بعدم اشتراط البصر في المترجم رأي وجيه؛ فالمترجم لا يحتاج منه إلى تحمل كالشهادة، ثم إنه قد يكون الأعمى أخبر ترجمة من المبصر فتقديمه حينها أولى من غيره.

6- أجرة المترجم من بيت المال. قال الشربيني (د.ت) بأنه: "يرزق من بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالأمير والمفتي والمحتسب والمؤذن وإمام الصلاة ومعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية والقاسم والمقوم والمترجم وكاتب الصكوك" (ص390).

7- أن يكون عددا، أي أكثر من واحد. وفي اشتراطه قولان، هما:

القول الأول: يقبل قول الاثنين؛ أي لا يجوز أقل من رجلين، وهو قول الإباضية، والشافعية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية (أطفيش، 1985؛ الشربيني، د. ت؛ ابن قدامة، 1968؛ السرخسي، 1993). وقال الطبري (2007): " فقال الشافعي ومالك بن أنس لا أقبل الترجمة إلا من شاهدي عدل يعرفان لسانه" (ص31).

القول الثاني: يقبل قول الواحد، وهو قول أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية، ورواية عن أحمد (الطرابلسي، د. ت؛ ابن فرحون، 1986، القرافي، 1994؛ ابن القيم، د. ت). واستندوا على رواية النبي ﷺ في اعتماده على زيد بن ثابت <، السالف ذكرها؛ أي بترجمة الواحد.

والبيّن أن خلاف الفقهاء في هذه المسألة؛ نابع من التمييز بين كون الترجمة شهادة أم خبرا؟

فقد قال السيوطي (1995)، بأنه: "لا تقبل شهادة الأعمى إلا الترجمة و .. " (ص250). فقد اعتبر الترجمة شهادة. وقد أجاب عن هذا المازري (د. ت) حين قال ما نصه: "إن هذا الوصف إذا حصل لهذا الرجل قبل قوله وخبره وشهادته في جميع ما يخبر عنه أو يشهد عموما، فصار ذلك كقول تضمن عاما في سائر الناس، فجرى مجرى الخبر، فالالتفات إلى هذا السر في هذه المسألة هو سبب اختلاف الفقهاء والأصوليين فيها، وعلى المرور عليها مال الحذاق إلى تصويب من قال: إن الهلال يجب أن يقبل فيه خبر واحد، كان هلال صوم أو هلال فطر؛ لأن مضمون هذا الخبر عن الهلال يتضمن حكما عاما يخاطب به هذا المخبر عن الهلال وكل من سواه. لا يعرف القاضي لغتهم، وإنما سبب الخلاف ما أشرنا إليه أنه أقيم للترجمة مقام عام، ولكن إنما يرفع للقاضي خبرا مخبرا عن معين فمعين" (ص475). وبمثل هذا قال القرافي (1994): "إن منشأ الخلاف التردد بين الشهادة والخبر، فما ضابط حقيقة الشهادة والخبر؛ لأن التردد بينهما فرع تصورهما، ولا يمكن أن يضبطا. فاشترط العدد في الشهادة دون الخبر؛ لأن اشتراطه فرع عن كونها شهادة فيجب أن يعلم أنها شهادة قبل اشتراط العدد. فلو استفدناها من العدد لزم الدور فنبين الآن الحقيقتين، فنقول متعلق الخبر في الشرع من العدل حيث اعتبره الشرع في حق الغير. احترازا من الدعوى إما أن يكون عاما أو خاصا فإن كان عاما فهذا هو الخبر والرواية فإنها متعلقة بالخلق إلى يوم القيامة، وهو سر عدم اشتراط العدد. "(ص ص 63، 64) .

ويرى الباحث بأن القول الثاني باعتبار قبول المترجم الواحد أقوى حجة وأقوم سبيلا؛ حيث إن العلوم تطورت، وفي الاستعانة بمترجمين مشقة وعسر، لا سيما وأن البلدان تداخلت وأصبحت اللغات كثيرة والبلدان متداخلة؛ فقد تكون الترجمة في اليوم الواحد لأكثر من لغة وأكثر من مترجم. والترجمة لا تعدو أن تكون إخبارا ونقلا، بخلاف الشهادة. كما أن الشاهد قد يدخل مع المتخاصمين في الخلاف والشحناء. بينما لا يظهر ذلك في المترجم. وما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يزيد ذلك اطمئنانا وجود الموظف الرسمي في الكثير من المحاكم اليوم والذي تكون مهمته الترجمة، وعادة ما يكون متخصصا ولا تربطه علاقة بالأطراف.

بيد أن الذين يشترطون المترجمَين يجيزون قبول المرأة الواحدة في الترجمة إن لم يتوفر غيرها. فقد قال أطفيش (1985) في شرح النيل، قوله: ".. ينبغي أن يتخذ ترجمانين أمينين حرين صحيحي العقول، أو رجلا وامرأتين كذلك، ولا يجزيه غير الأمين والعبد من اختل عقله؛ لأن الحاكم إذا لم يعرف الخصمين صار بمنزلة من لم يحضر، فصار هذا بمنزلة النقل، ولا يجوز قول الترجمان لنفسه وولده وعبده ولا ما له فيه جلب أو دفع، وقيل: يجزيه الأمين الواحد، وقيل: تجزيه المرأة الأمينة وإن لم يجد غيرها" (ص73). وقال ابن فرحون (1986): "واثنان أحب إلينا ولا بأس أن يقبل ترجمة امرأة عدل؛ وذلك إذا لم يجد من الرجال من يترجم له" (ص36). فبما أن ترجمة المرأة الواحدة مقبولة فقبول ترجمة الرجل الواحد أولى. كما أن ابن حجر (د. ت) لم يعتبر ذلك خلافا ظاهرا، فقال: "إذ لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار، وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة. فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة. فلو سلم الشافعي أنها إخبار لم يشترط العدد ولو سلم الحنفي أنها شهادة لقال بالعدد والصور المذكورة في الباب كلها إخبارات" (ص188). والله أعلم.

المطلب الثاني: موقف القانون من القاعدة والتطبيقات القضائية:

إنه ومن خلال مطالعة نصوص قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني (2002/29) فقد نصت المادة (27) منه بأن: " اللغة العربية هي لغة التقاضي ولا تقبل أي أوراق أو مستندات إلا إذا كانت محررة باللغة العربية أو مرفقاً بها ترجمتها العربية، وفي جميع الأحوال تكون الحجة للمحررات العربية وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون العربية بواسطة مترجم بعد تحليفه اليمين". وهي المادة الوحيدة التي تخص القاعدة – محل هذا البحث-، كما ورد النص أيضا في المادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية العماني (99/97) بأنه: "تجري جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون باللغة العربية، ويجب أن تسمع أقوال الخصوم والشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين". وكذا نص النظام الأساسي للدولة (96/101) في المادة رقم (3) بأن: "لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية".

كما نصت المادة (14) من القانون البحري العماني (81/35) أيضا بأنه: " يجب على كل سفينة مسجلة أن تتسم بحروف عربية ولاتينية بالعلامات التالية: .. وعلى مالك السفينة كتابة اسمها ورقم تسجيلها وحمولتها الصافية المسجلة بالحروف العربية واللاتينية في مكان ظاهر على إحدى العوارض الرئيسة في غرفة القيادة".

فهذه النصوص المقتضبة من القوانين العمانية تنص على أن تكون اللغة العربية هي لغة التقاضي وكذا هي اللغة في المعاملات في الإقليم العماني، ولكن الذي يظهر أن القانون لم يفصل فيها وفي ماهيتها وأحكامها.

فقانون الإجراءات المدنية والتجارية اكتفى بذكر مادة واحدة قد تمثل مضمون القاعدة الفقهية في عمومها؛ بيد أن أثر عدم إعمال النص القانوني يرتب البطلان في الدعوى. فيجب أن تكون الصحيفة مكتوبة باللغة العربية، وحظر القانون قبول كل المستندات المقدمة للمحكمة إلا باللغة العربية أو مترجمة إليها، وإلا اعتبر الحكم باطلا. والمادة تبين أن للمحكمة أيضا سماع الشهود أو الخصوم الناطقين بغير العربية بواسطة مترجم بعد تحليفه اليمين (الراشدي وآخرون، د.ت؛ آل ثاني، 2019؛ مليجي، 2008).

فكما أن الفقهاء أجازوا سماع أقوال الشهود الناطقين بغير العربية بواسطة مترجم فكذلك نصت عليه المادة (27) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أيضا. إلا أن المادة نفسها اشترطت تحليف المترجم اليمين، وقد منعه الفقهاء المتقدمين – كما بينا-، ثم أُقر بعد إلغاء التزكية التي تكون للشهود، وهو ما عملت به مجلة الأحكام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدلية. قال داود (2011) بأن: " أداء اليمين باعتبار الترجمة صورة من صور الشهادة، وهو أن يؤدي المترجم يمينا قبل قيامه بالترجمة، على أن يقوم بعمله بأمانة وصدق، وذلك تأكيدا للثقة في عمله" (ص955). فيكون تحليف اليمين مسوغ في الفقه الإسلامي أيضا وهو ما يراه الباحث، كون البحث عن العدل فيه من الصعوبة في هذا الزمان، فقد كانت بلاد المسلمين صغيرة يعرف الناس بعضهم البعض ويسهل تعيين العدل من غيره. إلا أنه في هذا الزمان يصعب اشتراط العدل ويكون عنه تحليف اليمين.

ثم إن القانون اعتمد القول بقبول المترجم الواحد، قال الزهراني (2014): "الحكم بشاهد واحد بدون يمين في غير الحدود لا يسعه إلا القول بقبول ذلك فيما كان من قبيل الأخبار والرواية وفيما كان مصدر علم الشاهد فيه الخبرة والتجربة أو ما كان منفردا بالاطلاع عليه" (ص137). وهو ما يتوافق مع رأي الباحث في هذه المسالة.

لم يتعرض القانون لأجرة المترجم، إلا أنه اليوم ومع الأنظمة والحكومات المعاصرة أصبحت الدول تدفع أجرة المترجم؛ كونه أحد الموظفين في المحاكم أو بنظام التعاقد بعد تحليفه اليمين. وهذا ما عليه العمل في المحاكم العمانية.

وأما عن مسألة تقييد قبول الترجمة عندما يكون القاضي غير عالم بلغة الخصوم (الزرقا، 2004). أي أنه حين علمه بلغة الخصوم لا تقبل الترجمة. فالقانون جعل اللغة العربية هي لغة التقاضي؛ فلا يجوز للقاضي أن يترجم للخصوم بنفسه، أو أن يسمع أقوالا بغير اللغة العربية.

وهذا ما يراه الباحث وهو أسلم له، وأكثر قبولا لدى أطراف الدعوى، وفيه نفي للتهمة وجبر للنفوس. فقد يشكك أحد المتنازعين بترجمة القاضي لخصمه أو قد يغفل القاضي عن إتمام الترجمة فيقدح فيه الحضور أو الخصوم. والقاضي بشر يخطئ ويصيب. فاللجوء للمترجم المختص أولى وأنفع.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

من القضائية في المحكمة العليا العمانية:

- حكمت المحكمة الابتدائية في الطعن رقم (2010/823) معتمدة على مستند غير مترجم باللغة العربية؛ فنقضته المحكمة العليا واعتبرته باطلا؛ جاء في نص الحكم: "اعتماد المحكمة في حكمها على مستند كتب بغير اللغة العربية ودون ترجمة له مخالف لمقتضى المادة 27 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وإن إغفال الحكم بحث ذلك مع إثارة الخصم له أثره البطلان".

فالمحكمة العليا هنا نقضت الحكم كون المستند غير مترجم مما يدلل على أن القضاء العماني أخذ بقاعدة يقبل قول المترجم مطلقا.

- وفي الطعن رقم (2010/250) لم تقبل المحكمة مستندات وأوراق قدمها أطراف الدعوى وكانت غير مترجمة، فلم تلتفت المحكمة إليها؛ وقالت في نص الحكم: (لغة التقاضي اللغة العربية، أثره. لا تقبل أي أوراق أو مستندات إلا إذا كانت محررة باللغة العربية أو مرفقا بها ترجمتها العربية. مؤداه. مناط حجية المستند المعرب تكون للمستندات المقدمة للمحكمة والتي يمكن للطرف الآخر الاطلاع عليها).

وهذا الحكم حدد ضابطا للتعامل مع أوراق الدعوى بأن تكون معربة، وعلل ذلك: لأجل أن يطلع عليها الطرف الآخر، وهذا ما يدعم قولنا بأن اللغة الغير مفهومة للطرف الآخر لا يلزم بها. وهو ما يؤيد القاعدة الفقهية.

- في الطعن رقم (2016/514) نقضت المحكمة العليا حكما اعتمد فيه الخبير على تقرير غير مترجم باللغة العربية، وقد استند عليه الحكمان الابتدائي والاستئنافي. فقد جاء نص الطعن: (إن الحكم الابتدائي المؤيد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استئنافيا اعتنق التقريرين الأول والتكميلي رغم ما شابهما من عوار فيما يتعلق بحساب رواتب العاملين وبدل المواصلات وتقديم فواتير باللغة الإنجليزية إلى الخبير الذي أخذ بها دون وجود ترجمة لها باللغة العربية".

وهنا يظهر أن المحكمة لم تكتف بضرورة استناد القاضي للغة العربية، حتى الخبير والمستندات التي يرفقها في تقريره لابد أن تكون مترجمة، وهذا يدلل حرص القضاء العماني على تطبيق القاعدة.

- كما أنه يظهر من خلال ما جاء في أحكام المحكمة العليا التركيز بالنص في الحكم على أن المستند مترجما. وهذا ما ورد في الطعون التالية: (2016/861)، و (2016/1088)، و (2017/93)، و(2017/871)، و(2017/1150)، و(2019/877). والذي يؤكد أن القضاء العماني على مر الأعوام ومنذ صدور قانون الإجراءات المدنية والتجارية في العام (2002)، ويجمع على ببطلان الدعوى إن لم تستند على اللغة العربية. ما يعني إعمال قاعدة: يقبل قول المترجم مطلقا.

الخاتمة:

بعد هذا النهل من معين مصادر التراث الإسلامي وما جاء في كتب القانون، فقد وصل الباحث إلى النتائج التالية:

- جاءت القواعد الفقهية لتضبط المسائل والأحكام في قالب من العبارات السهلة الجزلة اليسيرة.
- لقانون الإجراءات المدنية والتجارية مقاصد شرعية سامية؛ متمثلة في مراعاة مصالح الناس وتحقيق أسمى معاني النزاهة للوصول للعدالة.
- المترجم هو الذي يخبر القاضي بمعنى لسان المدعي.
- إن قاعدة يقبل قول المترجم مطلقا، جاءت دلالتها ثابتة في القرآن الكريم، كما دلت عليها سنة النبي ﷺ.
- لقد نص على مضمون القاعدة كل من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني وقانون الإجراءات الجزائية والنظام الأساسي للدولة والقانون البحري.
- للقاضي أن يستعين بالمترجم للترجمة لطرفي النزاع أو شهادة الشهود، ومن له صلة بالقضية.
- قد يستعاض عن شرط العدالة في المترجم بتحليفه اليمين. وهو ما يتواءم مع القانون.
- يجب أن يكون المترجم ذو كفاءة وفطنة.
- يرى الباحث بقبول ترجمة الأعمى.
- ويرى الباحث بأن الترجمة خبرا وليست شهادة، وعليه يقبل قول المترجم الواحد ورفعا للمشقة والعسر، وهو ما يتوافق مع القانون.
- أجرة المترجم من بيت المال على ما اشترطه الفقهاء. وهذا الشرط ينسجم مع العمل اليوم من تكفل الحكومات بأجرة المترجم.
- جعل القانون اللغة العربية هي لغة التقاضي؛ فلا يجوز للقاضي أن يترجم للخصوم بنفسه، أو أن يسمع أقوالا بغير اللغة العربية.
- لا يترجم القاضي لنفسه ولا لولده.
- من خلال التطبيقات القضائية للمحكمة العليا يثبت عمل القضاء العماني بالقاعدة الفقهية محل البحث. فمنذ صدور قانون الإجراءات المدنية والتجارية في العام (2002)، ويجمع القضاء العماني على بطلان الحكم إن لم يستند على اللغة العربية. ما يعني إعمال قاعدة: يقبل قول المترجم مطلقا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توصيات البحث ومقترحاته

استنادا لنتائج البحث يوصي الباحث ويقترح الآتي:

1. ضرورة تضمين مشاريع القوانين بنصوص من القواعد الفقهية لما تحويه من سبك العبارة ورصانة الصياغة.
2. ضرورة اعتناء القاضي بقاعدة (يقبل قول المترجم مطلقا) في كافة القضايا المعروضة عليه، دون أن يلجأ للترجمة بنفسه.
3. ضرورة تضمين قانون الإجراءات المدنية والتجارية بنصوص تقنن ضوابط وشروط الترجمة، مع الواجبات الأخلاقية والوظيفية للمترجم ولا يكتفى بأداء اليمين فقط.
4. ضرورة عقد دورات تعليمية للمترجمين لمعرفة إجراءات سير الدعاوى في المحاكم وأهمية الاعتناء بالدقة في ألفاظ الترجمة.
5. على الباحثين التوسع في دراسة مضمون القاعدة الفقهية في القضاء.

المصادر والمراجع

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. (د. ت). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، ت: محمد جميل غازي. (ص193). القاهرة: مطبعة المدني.
- ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري. (2010). *الأشباه والنظائر في قواعد الفقه*، ت: مصطفى محمود الأزهري. (ص29). ج1. الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
- ابن حجر، أحمد بن علي، دون تاريخ. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (ص188). ج13. ط1. بيروت: دار المعرفة.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (1991). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. (ص137) ج2. بيروت: دار الكتب العلمية، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. (1986). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. (ص ص 354، 36) ج1. ط1. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. (د. ت). *غريب القرآن*. (ص61). ج1.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (1968). *المغني*. (ص88) ج10. دون طبعة. مكتبة القاهرة.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1999). *الأشباه والنظائر*. (ص ص 109، 110). ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أطفيش، محمد بن يوسف، (1985). *شرح كتاب النيل وشفاء العليل*. (ص73). ج13. ط 3. جدة: مكتبة الإرشاد.
- آل ثاني، عبد الرحمن بن يحيى. (2019). *قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي بسلطنة عمان*. (ص ص9، 139). ط 1. مسقط: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع.
- آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد. (2010). *المدخل إلى فقه المرافعات*. (ص20) ط2. الرياض: دار فرحون.
- البياتي، عبد الغفور محمد. (2013). *التشريع القضائي في القرآن*. (ص256). ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البياتي، عبد الغفور محمد. (2015). *القواعد الفقهية في القضاء*. (ص474). ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1983). *كتاب التعريفات*. (ص171). ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الجندوبي، أحمد، وحسين بن سليمة. (2001). *أصول المرافعات المدنية والتجارية*. (ص13). تونس: شركة أوربيس.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الغياثي. (1981). *غياث الأمم في التياث الظلم*، ت: عبد العظيم الديب. (ص499). ج7. ط1. الرياض: مكتبة إمام الحرمين.
- الحريري، إبراهيم محمد. (1999). *القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام*. (ص ص 162، 163). ط1. عمّان: دار عمار للنشر.
- الحصني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن (1997). *كتاب القواعد*، ت: عبدالرحمن الشعلان. (ص45). ج1، ط 1. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي. (1985). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. (ص51). ج1. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- حيدر، علي. دون تاريخ. *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، (ص72). ج1. ت: فهمي الحسيني. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف. (د. ت). *مفاتيح العلوم*، ت: إبراهيم الأبياري. (ص81). ط2. دار الكتاب العربي.
- داود، أحمد محمد علي. (2011). *أحكام العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني*. (ص955). ج3. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1995). *مختار الصحاح*، تحقيق: محمود خاط. (ص517). بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- الراشدي، وآخرون. (د. ت). *دليل إجراءات التقاضي أمام المحاكم*. (ص25). سلطنة عمان: وزارة العدل.
- رستم، سليم رستم باز اللبناني. (2010). *شرح المجلة*. (ص41). ط 1. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي. (د. ت). *القواعد والضوابط الفقهية والأصولية من كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد*. (ص ص20، 21).
- الزرقا، مصطفى أحمد. (2004). *المدخل الفقهي العام*. (ص ص45، 230، 353، 354، 1052). ج1، 2. ط2. دمشق: دار القلم.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي. (2012). *المنثور في القواعد*. (ص ص ص11، 13، 14) ج1، ج2، ط 3. دولة الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الزعبي، محمد يونس فالح. (2005). *"القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي"*، أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية. الأردن.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. (1987). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. (ص186). ج4. ط 3. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الزهراني، سعيد بن درويش. (2014). *طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية*. (ص137). ط 5. المدنية المنورة: دار النصيحة.
- زيدان، عبد الكريم. (2011). *نظام القضاء في الشريعة الإسلامية*. (ص49). ط 3. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- السالمي، عبد الله بن حميد. (2014). *شمس الأصول في إيضاح قواعد الأصول*. (ص94). ط1. مسقط: منشورات موقع بصيرة الالكتروني.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي. (1991). *الأشباه والنظائر*. (ص ص 11، 58، 85). ج1، ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993). *المبسوط*. (ص89). ج16. بيروت: دار المعرفة.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (2000). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، ت: عبد الرحمن اللويحق. (ص519). مؤسسة الرسالة.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1990). *الأشباه والنظائر*. (ص250). ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (1997). *الموافقات*، ت: مشهور بن حسن آل سلمان. (ص84). ج2. ط 1. دار ابن عفان.
- الشربيني، محمد الخطيب. (1968). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ص ص389، 390) ج4. بيروت: دار الفكر.
- الشقصي، خميس بن سعيد بن علي. (2006). *منهج الطالبين وبلوغ الراغبين*. (ص333) ج5. ط 1. مسقط: مكتبة مسقط.
- الطبري. (2007). *أدب القاضي*، ت: أحمد فريد المزيدي. (ص31) ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطحاوي. (1994). *شرح مشكل الآثار*، ت: شعيب الأرنؤوط. (ص280). ج5. ط 1. مؤسسة الرسالة.
- الطرابلسي، علي بن خليل الحنفي. (د. ت). *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*. (ص93). دار الفلك.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. (ص288). ج1. ط 1. عالم الكتب.
- الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري. (2016). *التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي*. (ص453). ط 1. مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء.
- الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ص1928). ج5. ط 4. بيروت: دار العلم للملايين.
- *قانون الإجراءات الجزائية العماني*، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (1999/97).
- *قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني*، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2002/29).
- *القانون البحري العماني*، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (1981/35)
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (1994). *الذخيرة*، (ص63، 62). ج10. ط 1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر. (1905). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*. (ص397). ج1. ط 7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ص268). ج6. ط 2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المازري، محمد بن علي بن عمر. (د. ت). *إيضاح المحصول من برهان الأصول*، ت: عمار الطالبي. (ص475). ط 1. دار الغرب الإسلامي.
- مجلة الأحكام العدلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مجموعة الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة العليا (الدائرة التجارية) والمبادئ المستخلصة منها من 2010/10/1م وحتى 2011/6/30م، إصدارات المكتب الفني. (ص ص709، 882).
- مجموعة الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة العليا (الدائرة التجارية) والمبادئ المستخلصة منها من 2016/10/1م وحتى 2018/6/30م، إصدارات المكتب الفني. (ص ص ص 367، 424، 466، 514، 846، 1024).
- محمد واصل (د.ت). *المدخل إلى علم القانون*. (ص302). جامعة دمشق.
- مليجي، أحمد. (2008). *التعليق على قانون الإجراءات المدنية والتجارية بسلطنة عمان*. (ص ص12، 178). ج1. ط 1.
- الموجان، عبد الله بن حسين. (2017). *معجم مصطلحات كتب القضاء*. ص140. ط 1. جدة: مركز الكون.
- الندوي، علي أحمد، (1994). *القواعد الفقهية*. (ص329). ط3. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
- *النظام الأساسي للدولة* الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (96/101).
- الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري. (2001). *تهذيب اللغة*. (ص263). ج5. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Arab Journal of Science & Research Publishing is the property of Mussasat Al-Majallah Al-Arabiyah lil-Ulum Wa-Nashr Al-Abhath and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com